

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فإن اختارت الكبيرة نكاح محبوب أو عنين لم يملك منعها .
هذا المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .
وصححه في النظم وقدمه في الفروع .
وقيل له منعها قال المصنف هذا أولى .
قوله فإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فله منعها في أصح الوجهين وهو المذهب .
قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفروع فله منعها في الأصح .
قال في المغني والشرح هذا أولى الوجهين .
وقدمه بن رزين في شرحه وقال هذا أظهر وصححه في النظم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
وقيل لا يملك منعها \$ فائدتان .
إحدهما الذي يملك منعها وليها العاقد للنكاح على الصحيح من المذهب قدمه في المغني
والشرح والفروع .
وقيل لبقية الأولياء المنع كما قلنا في الكفاءة .
قلت وهو أولى وجزم به بن رزين في شرحه .
الثانية قوله وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به لم يملك إجبارها على الفسخ .
بلا نزاع لأن حق الولي في ابتدائه لا في دوامه قاله الأصحاب